

شرح معاني الآثار

6911 - حدثنا علي بن زيد قال ثنا عبدة بن سليمان قال ثنا بن المبارك قال أخبرنا بن عون عن عيسى بن الحارث قال قال ٧ كان لأخي شريح بن الحارث جارية فولدت جارية فشبت فزوجها فولدت غلاما وماتت الجدة فاختم شريح والغلام إلى شريح قال فجعل شريح يقول ليس له ميراث في كتاب الله تعالى إنما هو بن بنت وقضى للغلام بالميراث قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله قال فركب ميسرة بن زيد إلى عبد الله بن الزبير فحدثه بالذي قضى به شريح قال فكتب بن الزبير إلى شريح إن ميسرة حدثني أنك قضيت كذا وقلت عند ذلك وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله تعالى وإنما كانت تلك الآيات في العصبات في الجاهلية وكان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول ترثني وأرثك فلما نزلت هذه الآية ترك ذلك قال فقدم الكتاب إلى شريح فقرأه وقال إنما أعتقها حيتان بطنها وأبى أن يرجع عن قضائه وكان من الحجة للآخرين على أهل هذه المقالة أن عبد الله بن الزبير قد أخبر في حديثه هذا أنهم كانوا يتوارثون بالتعاقد دون الأنساب فأنزل الله د ردا لذلك وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله فكان في هذه الآية دفع الميراث بالعاقدة وإيجابه لذوي الأرحام دونهم ولم يبين لنا في هذه الآية أن ذوي الأرحام هم العصبة أو غيرهم فقد يحتمل أن يكونوا هم العصبة ويحتمل أن يكون كل ذي رحم على ما جاء في تفصيل الموارث في غير هذا الحديث فلما كان ما ذكرنا كذلك ثبت أن لا حجة لأحد الفريقين في هذا الحديث وإنما هذا الحديث حجة على ذاهب لو ذهب إلى ميراث المتعاقدين بعضهم من بعض لا غير ذلك فهذا معنى حديث بن الزبير وقد ذهب أهل بدر إلى موارث ذوي الأرحام فمما روي عنهم في ذلك ما ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا عن عمر في كتابه إلى أبي عبيدة بن الجراح فلم يذكر أبو عبيدة ذلك عليه فدل أن مذهبه فيه كان كمذهبه وقد